

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 297 @ و شرط في العوض صحة إصداقه فلو خالعه بفساد بقصد كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق أو بفساد لا يقصد كدم وحشرات فرجعي لأن مثل ذلك لا يقصد بحال كونه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح .

تعبيري بفساد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أو لا إلى آخره من زيادتي ولو خالغ بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفساد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالغ بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال إن أبرأتني من دينك فأنت طالق